

# حكم من علق شيئاً من القرآن

اختلف فيما إذا كان المعلق من القرآن، روي عن ابن عمرو -رضي الله عنه- أنه كان يلقن أولاده بعض الأدعية من القرآن آيات من القرآن كقوله: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا } قوله: {رَبَّنَا لَا تُرِعْ فُلُونَا } وكذلك أيضاً سورة الفاتحة وفيها الدعاء بـ {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ } يلقنهم عند النوم، وعند الصباح، أن يقولوها، ومن لم يحفظها لصغرها علىه؛ كتبها وعلقها عليه، فهذا اجتهاد منه، وأنكر ذلك آخرون وقالوا: لا يجوز تعليق شيء، وتعلق القلب به ولو كان من القرآن، منهم ابن مسعود فإنه كان ينهى عن ذلك، وهذا هو الأرجح أنه لا يجوز تعليق التمام كلها؛ ولو كانت من القرآن: أولاً: إذا تعلقتها تعلق قلبه بها وفيها الورقة، وفيها الخرق، وفيها الخيط، ونحو ذلك؛ فيتعلق بهذه المخلوقات، ومن تعلق شيئاً وكل إليه، ثانياً: أنه قد يجره ذلك إلى تعليق غير القرآن؛ فيتعلق بالحرز، وبالحجب، وما أشبهها، يجذبه هذا الشيء إذا تتساهم فيه إلى غيره، ثالثاً: أنه قد يمتهنها فيدخل بها الحمامات، ويدخل بها المراحيض، وأماكن التخلية، وذلك بلا شك امتهان لها، ولما جاءت الأحاديث عامة كان العمل بها أولى، فالأرجح أنه لا يجوز تعليق التمام كلها من القرآن، وغير القرآن. وقد كثرت في الأزمنة المتأخرة، وتأتي وتسمى حجبة من بعض البلاد التي يظهر فيها الشرك ونحوه، رأينا مرة في رقبة إنسان مثل هذه التميمة، سألناه: من أين أخذتها؟ فقال: من الأردن بكم اشتريتها؟ فقال: بمائة وستين أبي ربيلا، ورقة مثل هذه الورقة، وإذا فيها طلاسم؛ صورة حية، وصورة عقرب، وفيها حروف مقطعة، ومنكسة، ومحلقة، ونحو ذلك، فنصحه بعض الإخوان حتى أخذها منه، ولما ذهب وجاء الصباح وإذا هو قد جاء إلى ذلك الناصح، وإذا هو .. وقال: إنني منذ أن أخذتم مني هذا الحجاب وأنا قد تسلط علي هذا المرض فردوها علي، فنصحوه، ونفثوا عليه حتى سكن، ولقنوه أن يقرأ بعض الأذكار والأوراد. فنقول: لا يؤمن أن تأتي بكثرة من الأردن أو من سوريا أو من السودان أو نحو ذلك، يقصدون بذلك المادة، إذا كان يبيع هذه الورقة بمائة وستين، وما يخسر عليها إلا شيئاً يسيروا سيماء أنهم يصورونها، لا شك أن مثل هذا من الشرك تعلق بغير الله. كذلك أيضاً التمام عادة أنهم يجعلون فيها شيئاً من عمل السحرة؛ قطع من حديد، وكسر من أعواد، ونحو ذلك، ثم يعلقونها على رقبة الطفل، ويقولون: إنها حراسة لنا من الجن، وأشباه ذلك، فهذه من الشرك، { إن يعلقونها في البيوت، يعلقونها في سقف البيت، فيقولون: إنها حراسة لنا من الجن، وأشباه ذلك، فهذه من الشرك، } . الرقي والتمام والتوله شرك .